

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ecole Normale Supérieure
de Bou-Saada
dép. Physique/CSD



المدرسة العليا للأساتذة - بوسعادة
المجاهد الفريق أحمد قايد صالح
قسم العلوم الفيزيائية/ اللجنة العلمية للقسم

القانون الداخلي للجنة العلمية
لقسم العلوم الفيزيائية
بالمدرسة العليا للأساتذة
ببوسعادة

القانون الداخلي للجنة العلمية لقسم العلوم الفيزيائية

إن اللجنة العلمية لقسم العلوم الفيزيائية بالاستناد على:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان 1437هـ الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا. (الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 14 رمضان 1437هـ، الموافق لـ 19 يونيو 2016 لاسمها المواد 49-50-52).
- المرسوم التنفيذي رقم 8-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429هـ الموافق 03 مايو 2008 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث. (الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق 04 مايو 2008، المادة 17 و38).
- والقرار الوزاري رقم 338 المؤرخ في 09 أبريل 2018 الذي يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين في اللجنة العلمية في المدرسة.
- القرار رقم 56 المؤرخ في 05 مايو 2004 الذي يحدد كفاءات سير اللجنة العلمية للقسم.
- والتعليمية الوزارية رقم 136/2015 المؤرخة في: 11 أكتوبر 2015 الصادرة بخصوص الهيئات العلمية.
- مذكرة الأمين العام رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.

تُصادق على:

الفصل الأول: تشكيل اللجنة العلمية وطريقة عملها

المادة 1- تتكون اللجنة العلمية لقسم العلوم الفيزيائية من سبعة أعضاء منتخبين إضافة إلى رئيس القسم. وفقا للقرار الوزاري رقم 350 المؤرخ في 02 مارس 2023 المُحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية، وهم:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
01	صحراوي توفيق	رئيس اللجنة العلمية	أستاذ محاضر - أ-
02	عكة علي	رئيس القسم	أستاذ محاضر - أ-
03	بن عامر علي	عضو	أستاذ محاضر - أ-
04	بورويبة هشام	عضو	أستاذ محاضر - أ-
05	بهلول ابراهيم	عضو	أستاذ محاضر - أ-
06	مفتاح يزيد	عضو	أستاذ محاضر - أ-
07	حبيلة الطاهر	عضو	أستاذ محاضر - ب-
08	زهاق احمد	عضو	أستاذ مساعد - أ-

المادة 2- تجتمع اللجنة في دورات عادية كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن لها الاجتماع في دورات استثنائية إما بطلب من رئيسها، أو من ثلثي (2/3) أعضائها.

المادة 3- يحدد رئيس اللجنة جدول الأعمال، ويحرص على احترام سير الاجتماعات، وتطبيق القانون.

المادة 4- يرسل رئيس اللجنة استدعاءات فردية (كتابية أو بالايمل) إلى الأعضاء لحضور أي اجتماع قبل خمسة عشر (15) يوما من مواعده، ويحدد فيها موعد اجتماع اللجنة، جدول الأعمال و الوثائق اللازمة عند الضرورة. ويمكن تقليص الآجال إلى ثمانية (08) أيام في حالة الدورة الاستثنائية.

المادة 5- يتم عرض جدول اعمال الدورات الاستثنائية على اللجنة من طرف السلطة المبادرة او أعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 6- يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من شأنه أن يسهم في إثراء أشغال بعض جلساتها أو اجتماعاتها بحكم معارفه، أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث.

المادة 7- يخصص لكل جلسة من جلسات عمل اللجنة كاتب، يسجل محضر الجلسة ومداوماتها، في سجل مؤشر ومرقم من قبل رئيس اللجنة.

المادة 8- لا يصح انعقاد اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، و اذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة ليا في موعد آخر يحدده رئيسها خلال الثانية (08) أيام التي تلي الاجتماع الأول بالنسبة للدورة العادية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتصح مداومات اللجنة بمن حضر من أعضاء. أما في الدورة الاستثنائية فقد يتقلص ذلك إلى ثلاثة (03) أيام

المادة 9- لا يمكن إدراج أي مسألة في جدول الأعمال بعد مراسلة رئيس اللجنة الأعضاء.

المادة 10- يصادق على الاقتراحات، الآراء و المواضيع المطروحة أمام اللجنة بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرَجِحاً.

المادة 11- تدون نتائج اعمال اللجنة في محاضر و تسجل في دفتر خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة، و يوضع على مستوى مقر القسم.

المادة 12- يوقع محضر الاجتماع من قبل رئيس اللجنة وكاتب الجلسة، ثم ترسل نسخة منه إلى رئيس القسم ومدير المدرسة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

المادة 13- يضطلع رئيس قسم العلوم الفيزيائية بأمانة اللجنة، و يضع تحت تصرفها جميع الوثائق و الوسائل الضرورية، ضمانا لحسن تأدية مهامها، و يضمن المحافظة على الارشيف.

المادة 14- يغادر الاجتماع كل عضو أثناء دراسة موضوع يخصه، ليعود بعد الانتهاء من دراسته.

المادة 15- يحترم أعضاء اللجنة الوقت المحدد للاجتماع، و يلتزمون بعدم مغادرتهم دون مبرر قبل رفع الجلسة.

المادة 16- أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات.

المادة 17- ينوب عن رئيس اللجنة العلمية اثناء غيابه رئيس قسم العلوم الفيزيائية. و في حالة استقالته يستخلف لباقي العهدة، من بين الأعضاء طبقا للشروط المذكورة في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 14 يونيو سنة 2016 و المذكور أعلاه.

المادة 18- في حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة، يستخلف بالعضو الذي يليه مباشرة في قائمة ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، الى غاية نهاية العهدة.

المادة 19- تلغى عضوية كل أستاذ من اللجنة العلمية تغيب عن الاجتماع ثلاث (03) مرات متتابة بدون مبرر.

المادة 20- تلغى عضوية كل أستاذ من اللجنة العلمية قام بتصرفات غير لائقة اتجاه اللجنة. وهذا بعد موافقة (2/3) من الأعضاء.

المادة 21- في حالة استقالة عضو من أعضاء اللجنة، يجب ان تقدم الاستقالة كتابيا الى رئيسها.

المادة 22- يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل الثاني: مهام اللجنة العلمية

اللجنة العلمية للقسم هيئة استشارية، تبدي رأيا في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي، أو علمي، (وفق المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437هـ الموافق لـ 14 يونيو سنة 2016). و من مهامها:

1- تنظيم التعليم و محتواه.

2- اقتراح فتح شعب أو تخصصات التكوين في الطور الثاني، أو تمديدها، أو غلقها، وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.

- 3- الإقرار والمصادقة على البرامج والعروض التعليمية الخاصة بالتكوين في الماجستير، والتكوين في الدكتوراه.
- 4- اعتماد مواضيع التخرج الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط، وأساتذة التعليم الثانوي. ومواضيع البحث في الماجستير والدكتوراه، واقتراح لجان المناقشة.
- 5- الإقرار والمصادقة على مناقشات مذكرات التخرج.
- 6- اقتراحات برامج البحث، و تنظيم اشغال البحث.
- 7- إبداء رأيها في إسناد المقاييس، وتوزيع المهام البيداغوجية بين الأساتذة في حال الطلب من رئيس القسم.
- 8- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية، والأعمال العلمية للقسم، التي ترسل الى المدير مرفقة بآراء اللجنة و توصياتها.
- 9- تبدي اللجنة رأيها في جميع التظاهرات العلمية والأيام الدراسية التي تنظم على مستوى القسم. او أي مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي او علمي يعرضها عليها رئيس القسم.
- 10- اقتراح إنشاء مخبر البحث أو اقتراح إلغائها.
- 11- تبدي رأيها في حاجات القسم لتخصصات الأساتذة الباحثين.
- 12- تبدي اللجنة رأيها في ترسيم الأساتذة المساعدين قسم "ب"، وفي ترقية الأساتذة الباحثين.
- 13- تبرر اللجنة رفضها الطلبات في تقارير مكتوبة.
- 14- يمكن أن تدخل اللجنة تعديلات على القانون الداخلي الحالي عند الضرورة. على الا يكون ذلك قبل ستة (06) أشهر من تاريخ المصادقة عليه.
- 15- يُعلم بالقانون الداخلي كل أساتذة قسم العلوم الفيزيائية بعد المصادقة عليه.

رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الفيزيائية

د. صبراني تونين

